

روائع البحار في تَخْرِيج الآثار

٥

جُزْءٌ

فِيهِ تَخْرِيجُ حَدِيثٍ:

«إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِّنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا»

تَخْرِيجُ:

أَبِي حَسَنِ عَلَيْهِ بْنُ حَسَنٍ بْنِ عَلَيِّ الْعَرَيْفِيِّ الْأَثَرِيِّ السَّلْفِيِّ  
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلِوَالدَّيْهِ، وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
رَبِّنَا أَتَمْ لَنَا نُورَنَا وَأَغْفِرْ لَنَا  
دُرَّةً نَادِرَةً

قالَ شِيخُ شِيخِنَا العَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الشَّرْحِ المُمْتَعِ عَلَى زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ» (ج٤، ص١٥٩): (بَلْ أَنَا أَرَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا خَالَفَكَ بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ عَنَّهُ لَا بِمُقْتَضَى الْعِنَادِ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تَزَدَادَ مَحْبَبَةً لَهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُخَالِفُكَ بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ لَمْ يُصَانِعْكَ وَلَمْ يُحَايِكَ، بَلْ صَارَ صَرِيحًا مِثْلَمَا أَنَّكَ صَرِيحٌ، أَمَّا الرَّجُلُ الْمُعَانِدُ فَإِنَّهُ لَمْ يُرِدْ الْحَقَّ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
رَبِّيْ زِدْنِي عِلْمًا  
الْمُقَدَّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَيْوَمِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ، مُدَبِّرِ الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ،  
وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَحْيَهُ وَخَلِيلُهُ، أَفْضَلُ الْمُخْلوقِينَ، صَلَواتُ اللَّهِ،  
وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ الْبَيِّنَ، وَصَاحِبِهِ الْأَكْرَمِينَ، وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ.<sup>(١)</sup>

أَمَّا بَعْدُ،

إِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ وَحْيٌ مِّنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَذَلِكَ الْسُّنْنَةُ الْمُطَهَّرَةُ وَحْيٌ مِّنَ اللَّهِ  
عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ تَعَالَى: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى» (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى<sup>(٢)</sup> [النَّجْم: ٣]  
وَ [٤].

قَلْتُ: وَمِنْ نِعَمِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ تَكَفَّلَ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنْنَةِ النَّبُوَّةِ  
الْمُطَهَّرَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» [الحِجْر: ٩].  
قَلْتُ: فَالسُّنْنَةُ النَّبُوَّةُ نَزَّلتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالوَحْيِ؛ كَمَا نَزَّلَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ  
بِالوَحْيِ.<sup>(٢)</sup>

(١) وانظر: «الأربعين النووية» للنووي (ص ١١).

(٢) انظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج ١٣ ص ٣٦٤).

لَذِلِكَ يَسِّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَّلَ عُلَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَنَقَادِهِ يُبَيِّنُونَ الْأَحَادِيثِ  
الصَّحِيحَةُ، وَالصَّعِيفَةُ نَصِيحةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَلِعَالَمِ الْمُسْلِمِينَ.  
فَعَنْ أَبِي رُقَيْةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الَّذِينُ النَّصِيحةُ» قُلْنَا:  
لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِتِهِمْ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٥)، وَأَبُو دَاوَدَ فِي «السُّنْنَةِ» (٤٩٤) مِنْ طَرِيقِ  
سُفْيَانَ، وَزُهَيْرَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ بْنِهِ.  
قَلْتُ: وَمِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ عُرِفُوا بِهَذَا الْعِلْمِ الْعَظِيمِ؛ أَعْنِي عِلْمِ الْحَدِيثِ فَضْلِيلَةُ  
شَيْخِنَا الْعَلَامَةِ الْمُحَدَّثِ فوزِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثْرِيِّ حَفَظَهُ اللَّهُ  
وَرَعَاهُ، نَحْسِبُهُ كَذَلِكَ، وَلَا نُنْزِكي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا؛ فَهُوَ صَاحِبُ الْفَضْلِ عَلَيَّ بَعْدَ اللَّهِ عَزَّ  
وَجَّلَ فِي مَعْرِفَةِ هَذَا الْعِلْمِ الْعَظِيمِ مِنْ خِلَالِ نَصَائِحِهِ الْمُفَيِّدِ، تَوْجِيهَاتِهِ الرَّشِيدَةِ،  
وَدُرُوسِهِ الْعَامِرَةِ.

لَذِلِكَ: قَرَرْتُ تَخْرِيجَ حَدِيثِ النَّبِيِّ عَنِ الصَّوْمِ بَعْدَ النَّصْفِ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ  
تَخْرِيجًا عَلِمِيًّا أَثْرِيًّا مِنْ بَابِ إِبَانَةِ الْحَقِّ لِلنَّاسِ، وَأَنْ لَا يَتَعَبَّدُوا اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا بِمَا فِي  
كِتَابِهِ، أَوْ سُنْنَةِ نَبِيِّهِ.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ خَطِيبًا، فَكَانَ فِيمَا قَالَ: (أَلَا لَا  
يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ).

### حَدِيثُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي «سُنْنَتِهِ» (ص ٨٢٠ ح ٢٣٣٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْنَتِهِ»  
(ص ٦١٨ ح ٤٠٠٧).

وإسناده صحيح.

قلتُ: وسِرْتُ فِي بَحْثِي هَذَا عَلَى الْمَنْهَجِ الْحَدِيثِيِّ فِي إِعْلَالِ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ غَيْرِ تَعْصِيبٍ إِلَى شَيْخٍ، أَوْ عَالِمٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي تَصْحِيحِهِ، وَتَضْعيفِهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَبَيَّنْتُ حُكْمَهَا عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْأَثْرِ وَالْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةِ التَّوْسِيلِ وَالْوَسِيلَةِ» (ص ١٣٤): (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْضَّعِيفَةِ الَّتِي لَيَسَّرَتْ صَحِيحَةً أَوْ حَسَنَةً). اهـ

قلتُ: وَيَحْبُّ أَنْ نَتَعَبَّدَ اللَّهُ بِالْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ لَا بِالْأَحَادِيثِ الْضَّعِيفَةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

هَذَا وَأَسْأَلَ اللَّهُ الْعَظِيمَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْجَزِءِ عَامَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجِهَدُ الْمُتَوَاضِعُ، وَيَجْعَلَهُ فِي مَوَازِينَ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالُ وَلَا بَنُونُ.

وَفِي الْخِتَامِ لَا أَنْسَى الشُّكْرَ وَالتَّقْدِيرَ لِفَضْلِهِ شَيْخِنَا الْعَالَمِ الْوَالِدِ فُوزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثْرِيِّ، الَّذِي تَفَضَّلَ مَشْكُوراً بِمَرَاجِعِهِ هَذَا التَّخْرِيجُ، فَحَسَّنَهُ بِإِضَافَاتِهِ، وَهَذِهُ بِتَعْلِيقَاتِهِ، فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنْ أَبْنِهِ خَيْرٌ مَا جَزَى وَالَّذَا عَنْ ولَدِهِ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كتبه الفقير إلى الله تعالى

عَلَيُّ بْنُ حَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ الْعَرَنِيَّيِّ الْأَثْرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 اللَّهُ تَعَالَى عَوْنَى، وَيَهُ تَوْفِيقِي  
 ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَوْيِثٍ:  
 «إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا»

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا  
 تَصُومُوا). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ حَتَّى يَكُونَ  
 رَمَضَانُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا كَانَ النِّصْفُ  
 مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى رَمَضَانَ). وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ،  
 فَأَفْطِرُوا حَتَّى يَحِيَّءَ رَمَضَانُ». وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا صَوْمَ بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ حَتَّى  
 رَمَضَانَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَكُفُوا عَنِ الصَّوْمِ).

**حدیث منکرٌ**

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوَدَ في «سُنْنَةِ» (ص ٣٦١ ح ٢٣٣٧)، والترمذي في «سُنْنَةِ»  
 (ص ٤٣٢ ح ٧٣٨)، والنَّسَائِيُّ في «سُنْنَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٥٤ ح ٢٩٢٣)، وابنُ  
 مَاجَهُ في «سُنْنَةِ» (ص ٢٥٠ ح ١٦٥١)، وأَحْمَدُ في «مُسْنَدِهِ» (ج ١٥ ص ٤٤)  
 ح ٩٧٠٧، وابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (ص ٩٩١ ح ٣٥٨٩)، و(ص ٩٩١ ح ٣٥٩١)،  
 والدَّارِمِيُّ في «سُنْنَةِ» (ص ٢٣٢ ح ١٧٧٥)، و(ص ٢٣٢ ح ١٧٧٦)، والدَّارَقُطْنِيُّ في  
 «سُنْنَةِ» (ج ٢ ص ١٧١ ح ٢٢٨٨)، وفي «الغَرَائِبُ وَالْأَفْرَادُ» (ج ٥ ص ٢١٨ -  
 الأطْرَافُ)، والبَيْهَقِيُّ في «سُنْنَةِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٥٢ ح ٧٩٦١)، و(ج ٤ ص ٣٥٣

ح ٧٩٦٢)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ» تعليقاً (ج ٦ ص ٢٤٠)، والخلعى في «الخلعيات» (ص ٣٤٠)، وابن أبي عاصم في «الصوم» (ج ١ ص ٣٣٢ - الأرجوبة المرضية)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ٤ ص ٣٥ ح ٩١١١)، والحربي في «الحربيات» (ص ٣٣٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (ج ٤ ص ١٦١ ح ٧٣٢٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (ج ٣ ص ٧٤ ح ١٨٢٧)، وفي «المعجم الأوسط» (ج ٧ ص ٦٥ ح ٦٨٦٣)، والبغوي في «شرح السنة» (ج ٦ ص ٢٣٨ ح ١٧٢١)، وفي «مصابيح السنة» (ج ٢ ص ٦٩)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (ج ٢ ص ١٧١ ح ٢٧٠٩)، و(ج ٢ ص ١٧١ ح ٢٧١٠)، و(ج ٢ ص ١٧١ ح ٢٧١١)، و(ج ٢ ص ١٧١ ح ٢٧١٢)، و(ج ٢ ص ١٧٢ ح ٢٧١٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (ج ٢ ص ٨٢ ح ٣٣١٩)، وأبو نعيم في «أخبار أصبان» (ج ١ ص ٣٣٥)، والشجيري في «الأمالي» (ج ٢ ص ٥١ ح ١٥٥١)، و(ج ٢ ص ١٤٣ ح ١٨٩٤)، و(ج ٢ ص ١٤٥ ح ١٩٠١)، وابن العديم في «تاریخ حلب» (ج ٢ ص ٧٨٣)، وابن حزم في «المحلّى» (ج ٧ ص ٢٥)، وابن عبد البر في «الاستذكار» تعليقاً (ج ١٠ ص ٢٣٨)، وابن الجوزي في «جامع المسانيد» (ج ٥ ص ٣٠٥)، وفي «الحدائق» (ج ٢ ص ٢٦٢)، والمحاملي في «الفوائد» (ج ١ ص ٣٥ - الأرجوبة المرضية)، والديلمي في «فردوس الأخبار» (ج ١ ص ٣٢١)، وابن المقرئ في «معجميه» (ص ٦٠ ح ٩٦)، و(ص ١٠٦ ح ٢٦٣)، و(ص ٢٤٤ ح ٧٩٥)، وتماماً الرازي في «فوائده» (ج ١ ص ٣٣٩ ح ٨٦١)، وابن أبي الصقر في «مشيخته» (ص ٧٨ ح ١١)، و(ص ٧٩ ح ١٢)، و(ص ١١٠ ح ٣٩)، و(ص ١١٠ ح ٤٠)، وأبو طاهر المخلص في «المخلصيات» (ج ٢ ص ٢٤٧ ح ١٤١)، وأبو بكر الشافعى في

«الغَيْلَانَيَّاتِ» (ص ٢١٥ ح ٥٧١)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «حَدِيْثِهِ» (ص ٢١٠ ح ١١١)، وَالدَّيْنَوَرِيُّ فِي «الْمُجَالِسَةِ» (٢٦٥٤)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمُتَنْتَقِيِّ مِنْ مَسْمُوَاتِ مَرْوَ» (ق / ٨ / ط)، و (ق / ٩٠ / ط)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٣٥٤)، وَالْجُورَقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاكِيرِ» (ص ٢٥٠ ص ٤٨٩)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيْخِ بَغْدَادِ» (ج ٨ ص ٤٧)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ٣٦٦)، و (ج ٥ ص ٥٠١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيْخِ دِمَشْقِ» (ج ٥٥ ص ٣٢)، وَابْنُ بَشْكُوَالِ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُتَسْخَبَةِ» (ج ٢ ص ٤٩٦ ح ٧١١)، و (ج ٢ ص ٤٩٧ ح ٧١٢)، و (ج ٢ ص ٤٩٧ ح ٧١٣)، و (ج ٢ ص ٤٩٨ ح ٧١٤)، و (ج ٢ ص ٤٩٨ ح ٧١٧)، وَالْأَسْكَدَارِيُّ فِي «طَبَيْنِ الْمُجَلْمَجَاتِ» (ق / ١٣٣ / ط)، وَالسَّنْدِيُّ فِي «حَصْرِ الشَّارِدِ» (ج ٢ ص ٦٨٣)، وَالْأَيُوبِيُّ فِي «الْمَنَاهِلِ» (ص ٢١١)، وَابْنُ طُولُونَ فِي «الْفِهْرِسِتِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ١٤٤)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «الْمَجْلِسِ السَّابِعِ مِنْ أَمَالِيَهِ» (ق / ٣ / ط)، وَعُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّمَاعِ فِي «الْمُجَلَّدِ الْأَوَّلِ مِنْ تَبَتِهِ» (ق / ١٦٩ / ط) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَأَبِي الْعُمَيْسِ عُتْبَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَسُفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَمُسْلِمَ بْنِ خَالِدَ، وَأَبِي الْفَضْلِ ابْنِ الْعَلَاءَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالْأَعْمَشِ، وَرَوْحَ بْنِ الْقَاسِمَ، وَرَوْحَ بْنِ الْهَيْشَمَ، وَالْزَّيْدِيِّ، وَرُزْهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدَ، وَشُعْبَةَ، وَرُزْهَيْرِ بْنِ مُعاوِيَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى كُلُّهُمْ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... فَذَكَرَهُ بِالْفَاظِ عِنْدُهُمْ.

جُزءٌ فِيهِ تَحْرِيْجٌ حَدِيْثٌ: ((إِذَا بَقِيَ نَصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا))

قلتُ: وهذا الحَدِيْثُ أَعْلَمُ أَئْمَمُ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ؛ بِالْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ الْحُرَقِيِّ، وَهُوَ إِنْ كَانَ صَدُوقًا إِلَّا أَنَّهُ يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ  
الْحُفَاظُ هَذَا الْحَدِيْثُ.<sup>(١)</sup>

قالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرِ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٦٠٣)؛ عَنِ الْعَلَاءِ:  
(صَدُوقٌ رَبَّمَا وَهُمْ).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوَدَ رَحْمَةَ اللَّهِ: (سُهْلِلْ أَعْلَامِ عِنْدَنَا مِنَ الْعَلَاءِ أَنْكَرُوا عَلَى الْعَلَاءِ  
صِيَامَ شَعْبَانَ؛ يَعْنِي: (حَدِيثٌ إِذَا اتَّصَافَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا)).<sup>(٢)</sup> اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ٦ ص ١٨٧)؛ عَنِ الْعَلَاءِ:  
(لَا يَتَرْكُلُ حَدِيثُه عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ، لَكِنْ يَتَجَنَّبُ مَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ ... وَمِنْ أَغْرِبِ مَا أَتَى بِهِ  
عَنْ أَيِّهِ، عَنْ أَيِّهِ هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا: (إِذَا اتَّصَافَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا ...)، الْحَدِيْثُ).

اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَلِيلِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «الْإِرْشَادِ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيْثِ» (ج ١  
ص ٢١٨): (الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ: مَدِينِيٌّ مُخْتَلَفٌ فِيهِ؛  
لِأَنَّهُ يَتَفَرَّدُ بِأَحَادِيثٍ لَا يُتَابِعُ عَلَيْهَا؛ كَحَدِيثٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ أَيِّهِ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِذَا

(١) قالَ شِيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى» (ج ١٣ ص ٣٥٢)؛ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيْثِ: (يُضَعَّفُونَ مِنْ  
حَدِيثِ النَّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لِهِمْ أَنَّهُ غَرِطٌ فِيهَا بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا عِلْمٌ عَلَلِ  
الْحَدِيْثِ، وَهُوَ مِنْ أَشَرَّ فِي عُلُومِهِمْ بِحِسْبٍ يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثَقَةٌ ضَابِطٌ وَغَلِطٌ فِيهِ). اهـ

(٢) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرِ (ج ٨ ص ١٨٧).

كَانَ النَّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا صَوْمَ حَتَّى رَمَضَانَ» وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِّيْحِ  
الْمَشَاهِيرَ مِنْ حَدِيْثِهِ، دُونَ هَذَا، وَالشَّوَّاذُ<sup>(١)</sup>. اهـ

وَقَالَ الْبَرْذَاعِيُّ رَجُلُ اللَّهِ فِي «سُؤَالِهِ» (ج ٢ ص ٣٨٨): (وَشَهَدْتُ أَبَا زُرْعَةَ يُنْكِرُ  
حَدِيْثَ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (إِذَا اتَّصَافَ شَعْبَانُ وَرَأَمَ عَلَيْهِ مُنْكَرُ). اهـ

وَقَالَ أَبُو دَاؤِدَ رَجُلُ اللَّهِ فِي «سِنَّتِهِ» (ص ٣٦١): (وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، لَا يُحَدِّثُ بِهِ،  
قُلْتُ لِأَحْمَدَ: لِمَ قَالَ؟ لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصِلُّ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ، وَقَالَ:  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَجُلُ اللَّهِ فِي «سُنْنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٥٣): (قَالَ أَبُو دَاؤِدَ:  
وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِلٍ: هَذَا حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا يُحَدِّثُ بِهِ). اهـ  
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَجُلُ اللَّهِ فِي «الطَّائِفِ الْمَعَارِفِ» (ص ١٣٥): (وَتَكَلَّمَ فِيهِ:  
— أَيِّ: الْحَدِيثُ — مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ هَؤُلَاءِ؛ — أَيِّ: مِنَ التَّرْمِذِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمِ،  
وَالطَّحاوِيِّ، وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ — وَأَعْلَمُ، وَقَالُوا: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ مِنْهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
الْمَهْدِيِّ، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيِّ، وَالْأَثْرُومُ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ الإِمامُ أَحْمَدُ: لَمْ يَرُو  
الْعَلَاءُ حَدِيثًا أَنْكَرَ مِنْهُ، وَرَدَهُ بِحَدِيثٍ: (لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ). اهـ

(١) وانظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابن حَجَّرِ (ج ٨ ص ١٨٧).

(٢) انظر: «السُّنْنَةِ» للترمذني (ص ٤٣٢)، و«الطائف المعاشر» لابن رجب (ص ١٣٥)، و«الصحيح» لابن حبان (ص ٩٩١)، و«المقاصد الحسنة» للسحاوي (ص ٣٥)، و«الفتح الرباني» للسعاتي (ج ١٠ ص ٢٠٧)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (ج ١٠ ص ٢٣٩).

جُزءٌ فِيهِ تَخْرِيجٌ حَدِيثٌ: ((إِذَا بَقِيَ نَصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا))

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص١٢٩): (وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَجُوزُ الصَّوْمُ تَطْوِعاً بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَضَعَفُوا الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِيهِ، وَقَالَ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ؛ إِنَّهُ مُنْكَرٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الرَّازِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «نَصْبِ الرَّاِيَةِ» (ج٢ ص٤١): (وَرُوِيَ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَادَ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، قَالَ: وَسَأَلْتُ عَنْهُ ابْنَ مَهْدِيٍّ فَلَمْ يُصَحِّحْهُ: وَلَمْ يُحَدِّثْنِي بِهِ، وَكَانَ يَتَوَقَّاهُ، قَالَ أَحْمَدُ: وَالْعَلَاءُ ثَقَةٌ، لَا يُنْكِرُ مِنْ حَدِيثِهِ إِلَّا هَذَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ البَيْهَقِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ» (ج٦ ص٢٤٠): (وَأَمَّا حَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا انتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا) فَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثُ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «بُلُوغِ الْمَرَامِ» (ص١٩٣): (رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاسْتَنَكَرَهُ أَحْمَدُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامُ مُقْبُلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «أَحَادِيثُ مُعْلَةِ ظَاهُرُهَا الصَّحَّةِ» (ص٤٢٥): (هَذَا الْحَدِيثُ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى سَنَدِهِ حَكَمْتَ عَلَيْهِ بِالْحُسْنِ، وَلَكِنْ فِي «فَيَضِّنَ الْقَدِيرِ» بَعْدَ عَزْوَهِ لِأَحْمَدَ، وَأَصْحَابِ السُّنْنِ؛ بِلِفْظِ (إِذَا انتَصَفَ شَعْبَانَ)، أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ قَالَ: هُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَفِي «سُنْنِ الْبَيْهَقِيِّ» عَنْ أَبِي دَاوَدَ عَنْ أَحْمَدَ: مُنْكَرٌ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَكَانَ ابْنُ مَهْدِيٍّ يَتَوَقَّاهُ). اهـ

قلتُ: وتابع العلاء بن عبد الرحمن، محمد بن المunkدر عليه: عِنْدَ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ فِي «مُعْجَمِهِ» (ج ٢ ص ٦٠ ح ١١٩٨)، وابن عَدَيٍّ فِي «الكَامِلِ» (ج ١ ص ٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، ويحيى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوَانِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض بِهِ.

قلتُ: وَهَذِهِ مُتَابِعَةٌ لَا يُفْرُحُ بِهَا، فَهِيَ وَاهِيَّ مِنْ أَجْلِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

قال عنه ابن حجر: (متروك)، وقال أحمده: (كان يروي أحاديث مُنْكَرَةً لِيَسَ لَهَا أَصْلُ)، وقال النسائي: (متروك)، وقال الدارقطني: (ضعيف الحديث، ضعيف الدين، راِضِيٌّ، قَدَرِيٌّ)، وقال أبو حاتم: (كَذَّابٌ مَتْرُوكُ الْحَدِيث).<sup>(١)</sup>

قلتُ: وكذاك إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، مدلس، وقد ذكره ابن حجر في (المُرتبة الخامسة) من المدلسين، ووصفه أحمده، والدارقطني، وغيرهما بالتدليس.<sup>(٢)</sup>

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للجوزي (ج ٢ ص ١٨٤)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١ ص ١٥٨)، و«تقريب التهذيب» له (ص ٦٦)، و«الضعفاء والمترؤkin» لابن الجوزي (ج ١ ص ٥١)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (ج ١ ص ٦٢)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ١ ص ٩٢)، و«المجرر وحين» لابن حيان (ج ١ ص ١٠٢).

(٢) انظر: «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» لابن حجر (ص ١٣٧)، و«التبيين لأسماء المدلسين» لسبط ابن العجمي (ص ١٤).

وَاحْتَلِفَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي سَنَدِهِ:

\* فَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدٍ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوَّلِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بْه.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «مُعْجمِه» (ج ٢ ص ٦٠٦ ح ١١٩٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي

«الْكَامل» (ج ١ ص ٣٦٦).

تَقدِيمُ الْحَكْمِ عَلَيْهِ.

\* \* \* وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بْه.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامل» (ج ١ ص ٣٦٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، وَلَهُ عِلْتَانٌ:

الْأُولَى: عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّرَائِفِيُّ الْقُرْشِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.<sup>(١)</sup>

الثَّانِيَةُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ؛ كَمَا

تَقدَّمَ.

قُلْتُ: فَالْحَدِيثُ لَا يَصْحُحُ؛ لَأَنَّهُ مِنَ الْمُؤَرَّرِ عِنْدَ «أَهْلِ الْحَدِيثِ» أَنَّ الْحَدِيثَ

الصَّحِيحُ هُوَ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ:

(١) اتّصاُلُ السَّنَدِ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِهِ.

(٢) ثَقَةُ رُوَايَتِهِ، وَعَدَ الْتَّهْمَمِ.

(١) انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لابن حَبْرٍ (ص ٥٢٧)، و«الصُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكَيْنِ» لابن الجَبُورِيِّ (ج ٢ ص ١٦٩).

(٣) عَدَمُ الشُّذُوذِ.

(٤) عَدَمُ العِلَةِ.<sup>(١)</sup>

قلتُ: وَتَابَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، مَنْكَدِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ:

عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٢٦٤ ح ١٩٣٦) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُنْكَدِرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ الْحُرَقِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض بِهِ.

قلتُ: وَهَذِهِ مُتَابَعَةٌ لَا يُفْرِحُ بِهَا أَيْضًا وَلَهَا ثَلَاثٌ عَلَى:  
الْأُولَى: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَافِعٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمه الله فِي «مِيزَانِ الْاعْتِدَالِ» (ج ١ ص ١٦٢): (لَا أَدْرِي مَنْ ذَا؟ ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ مَرَّةً، وَقَالَ: أَتَهُمُوهُ. كَذَا قَالَ، لَمْ يَزِدْ). اهـ  
الثَّانِيَةُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمه الله فِي «الْمُغْنِي فِي الْضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ٣٥٩): (عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ؛ فِيهِ جَهَالَةٌ وَلَهُ خَبْرٌ مُنْكَرٌ<sup>(٢)</sup>). اهـ

(١) انظر: «نُزْهَةُ النَّظَرِ» لابن حَبَّاجٍ (ص ٧٧-النُّكْتَ عَلَى نُزْهَةِ النَّظَرِ)، و«اختصار علوم الحديث» لابن كَثِيرٍ (ص ٩)، و«المُختَبَ في علوم الحديث» لابن التُّرْكَمَانِي (ص ٤٨)، و«تَدْرِيبُ الرَّاوِيِّ» للسُّيوُطِيِّ (ص ٣٢)، و«فَتْحُ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» لشِيخِ شَيْخَنَا ابْنِ عُثْمَانِ (ج ١ ص ٥٥)، و«النَّجَمُ الْوَهَاجُ» لشِيخَنَا فوزِيَّ الْأَثْرِيِّ (ص ٣٤).

(٢) وانظر: «مِيزَانِ الْاعْتِدَالِ» لـه (ج ٢ ص ٤٥٣)، و«ديوانِ الْضُّعْفَاءِ» لـه أَيْضًا (ص ٢٣٠).

وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٣٠٣): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُنْكَدِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِيهِ، وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ). اهـ

**الثالثة:** الْمُنْكَدِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُنْكَدِرِ الْقُرْشِيُّ، وَهُوَ لَيْنُ الْحَدِيث؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهَذِيبِ» لَابْنِ حَجَرِ (ص ٧٧٨).

قُلْتُ: وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قالَ الْحَافِظُ السَّائِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «السُّنْنَ الْكُبِيرِ» (ج ٣ ص ٢٥٤): (لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ). اهـ

وَأَرْوَدَهُ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «أَطْرَافِ الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ» (ج ٥ ص ٢١٨).

وَزَعَمَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي «الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ» (ص ٥٧): أَنَّ الْعَلَاءَ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ، وَأَنَّ لَهُ مَتَابِعًا فِي رَوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ، فَقَدْ رَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٢٦٤)؛ الْحَدِيثُ قَائِلًا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُنْكَدِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ الْحُرَقِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَأَفْطِرُوا».

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ عَقْبَهُ: لَمْ يَرُو هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ إِلَّا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُهُ: عَبْدُ اللَّهِ.

والحق أن هذا الحديث لا يصلح للاستشهاد، فضلاً عن أن يشد عضد رواية العلاء؛ إذ هو مسلسل بالضعفاء والمجاهيل.<sup>(١)</sup>

قلت: وبهذا تبيّن أن الشاهد غير صالح للاعتبار، فهو جزماً من أوهام المunker بن محمد، وغيره، ويency الكل بـ الحديث من أفراد العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه.

وفي الختام أقول: فتبيّن لك أخي القارئ الكريم بعد البحث أن الحديث شاذ ومعلل؛ وأعلاه أئمة من (أهل الحديث)، فلا يحتج بالحديث في الأحكام بعد أن انكره الحفاظ من حديث العلاء بن عبد الرحمن، ولا يلتفت إلى من صححة بعد استنكاره من أئمة التقدّم مثل: الإمام ابن مهدي، والإمام ابن معين، والإمام ابن حنبل، وغيرهم.<sup>(٢)</sup>

قال شيخ شيخنا العالمة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في «شرح المنظومة البيقونية» (ص ٨٩): (وهل يشترط في الشذوذ أن يكون في حديث واحد بمعنى أن يكون هذا الحديث رواه جماعة على وجهه، ورواه فرد على وجه يخالف الجماعة أو لا يشترط).

نقول: لا يشترط، يمكن أن يكون في حديث، وفي حديثين، هذا هو الذي يظهر لنا من تصرفات العلماء.

(١) وانظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ١ ص ١٤٦)، و«الضعفاء الكبير» للعمري (ج ٢ ص ٣٠٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٨ ص ٤٦٥).

(٢) وانظر: «سبل السلام» للصنعاني (ج ٢ ص ٦٤٢)، و«تيل الأوتار» للشوكاني (ج ٤ ص ٢٦٠)، و«لطائف المعارف» لابن رجب (ص ١٥١)، و«الفتح الرباني» للساعاتي (ج ١٠ ص ٢٠٧).

مِثَالُ ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَ أَصْحَابُ السُّنْنِ مِنْ حَدِيثٍ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ: (إِذَا انتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا) وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِحٌ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ: إِنَّهُ يُكَرِّهُ الصِّيَامَ تَطْوِعاً إِذَا انتَصَفَ شَعْبَانُ، إِلَّا مَنْ كَانَتْ لَهُ عَادَةٌ فَلَا كَرَاهَةُ، وَقَالَ الْإِمامُ أَحْمَدُ: لَا يُكَرِّهُ، لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ شَاذٌ، لِأَنَّهُ يُخَالِفُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ رضي الله عنه: (لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا كَانَ يَصُومُ يَوْمًا فَلْيَصُمْهُ)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الثَّانِي يَدْلُلُ عَلَى جَوَازِ الصِّيَامِ قَبْلَ الْيَوْمَيْنِ، وَهُوَ أَرْجُحُ مِنَ الْأَوَّلِ.

إِذَا نَفَهُمُ مِنْ هَذَا أَنَّ الشُّذُوذَ لَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَكُونَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ). اهـ  
قَلْتُ: وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَتْ خِلَافُ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّتِي تَدْلُلُ عَلَى شُذُوذِهِ، وَتَفَرِّدِهِ، وَهِيَ:

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، قَالَ: (لَا يَنْقَدِمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ).<sup>(١)</sup>  
(٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ).<sup>(٢)</sup>

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩١٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٨٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٦٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٥٦)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٧٨٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرِجِ» (ج ٣ ص ١١٥٦).

(٣) وَعَنْ أُمّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِيْنِ؛ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ).

### حَدِيثٌ صَحِيْحٌ

أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي «سُنْنَةِ» (٧٤٦)، وَفِي «الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» (٣٠٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكَبْرَى» (٢٦٦١)، وَفِي «الْمُجْتَبِيِّ» (ج ٤ ص ٢٠٠)، وَابْنُ مَاجَهِ فِي «سُنْنَةِ» (١٦٤٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٥١٧)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٩١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قَلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ صَحِيْحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيْحِ التَّرَغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (ج ١ ص ٥٩٦).

وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ فِي «سُنْنَةِ»: حَدِيثٌ حَسْنٌ.

وَقَالَ فِي «الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ»: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ وَهَكَذَا قَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمّ سَلَمَةَ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُحَتمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ رَوَى الْحَدِيثَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمّ سَلَمَةَ جَمِيعًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَالْأَحَادِيثُ هَذِهِ تَدْلُّ عَلَى سُنْنَةِ صِيَامِ شَهْرِ شَعْبَانَ النَّصْفِ الْأَوَّلِ مَعَ مَا بَعْدِهِ، وَعَلَى الصَّوْمِ الْمُعْتَادِ وَغَيْرِهِ، وَحَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَدْلُّ عَلَى الْمَنْعِ بَعْدِ

النّصّفِ مُطْلِقاً، وَهَذَا شَاذٌ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْمَرْوُدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْعَلَلِ» (ص ١٦٢): (وَذَكَرْتُ لَهُ -يَعْنِي: الإِمامَ أَحْمَدَ- حَدِيثَ زَهْرَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا كَانَ نِصْفُ شَعْبَانَ فَلَا صَوْمَ)، فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ سَأَلْتُ ابْنَ مَهْدِيٍّ عَنْهُ، فَلَمْ يُحَدِّثْنِي بِهِ، وَكَانَ يَتَوَقَّاهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا خِلَافُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ). قلتُ: فَالإِمامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْكَرَهُ إِنْكَاراً شَدِيداً، وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَى.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْاسْتِذْكَارِ» (ج ١٠ ص ٢٤٠): (وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَامَ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَهَذِهِ حُجَّةٌ لَهُمْ). اهـ  
وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٣١٥): (سَمِعْتُ أَحْمَدَ ذَكَرَ حَدِيثَ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (كَانَ إِذَا دَخَلَ النُّصْفَ مِنْ شَعْبَانَ أَمْسَكَ عَنِ الصَّوْمِ)، فَقَالَ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَمْ يُحَدِّثْنَا بِهِ، لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خِلَافُهُ، يَعْنِي: حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَمْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (كَانَ يَصُومُ يَوْمَ شَعْبَانَ)، قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ يَعْنِي: حَدِيثُ الْعَلَاءِ هَذَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ: (هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ: (إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا)؛

(١) وانظر: «تهذيب السنن» لابن القيم (ج ٣ ص ٢٢٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (ج ٤ ص ١٢٩)، و«لطائف المعارف» لابن رجب (ص ١٤٢).

لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، وَالْمَحْفُوظُ الَّذِي يُرَوَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:  
 (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ).<sup>(١)</sup> اهـ

هَذَا آخُرُ مَا وَفَقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْجَزْءِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ  
 -إِنْ شاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحْطُّ عَنِّي فِيهِ وِزْرًا، وَأَنْ  
 يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى  
 آلِهِ، وَصَاحِبِيهِ أَجْمَعِينَ، وَآخُرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ يَزْدَادَ الْبَغْدَادِيُّ فِي «زَادُ الْمُسَافِرِ» (ج ٢ ص ٣٢١)، رِوَايَةُ ابْنِ الْكَحَّالِ.